المثل ثامنها ان لا يشترط المستأجر على الاجير مجاوزة الميقات
بلا احرام والا فسدت الاجارة ومن ذلك ان يشترط
عن الافاقي على الاجير المكي ونحوه ان يحرم من مكة او
من دون مسافة ميقات المحجوج عنه وان لم يشترط
ذلك المستأجر على الاجير وفعله الاجير بنفسه لزمه دم مجاوزة
الميقات وحط القسط من الاجرة والا كان اكلا من اموال
الناس بالباطل تاسعها ان يكون الاجير عدلا في غير معين
الموصي العالم بفسقه والا لم تصح انابته ولو مع المشاهدة
والمراد العدالة الظاهرة دون الباطنة نعم ان استأجر
المعضوب فاسقا يحج عنه صحت الاجارة ويقبل قوله حججت
من غير يمين ولا بينة فقبول قول غيره ذلك يكون من
باب اولى وعبارة التحفة ويقبل دعوى اجير لم يثبت
انه بغير عرفة يومها من غير بينة ولا يمين ومن ثم
لو قال المستأجر للاجير جامعت فافسدت النسك لم
تسمع هذه الدعوى وكذا لو ادعى عليه تأخير احرامه
عن الميقات او نحوه ومنها بين المعضوب وبين مكة
مسافة القصر فاكثر والا لم يجز له الانابة حتى يموت

فيحج

فيحج عنه بعد موته ومنها ان يوصي الميت باداء النسك
عنه ان كان النسك تطوعا والا فلا يصح ومنها ان لا
يستغني المعضوب من عضبه والا وقع الحج للاجير ولا اجرة
له هذا اخر شروط الاجارتين **فصل** في الجعالة للنسك
وهي تجامع الاجارة في اكثر الاحكام وتفارقها في امور في
جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين وكونها
جائزة من الطرفين ويؤخذ منه جواز فسخها الى
للمجاعل لكن رجح ابن حجر في فتاويه خلافه وعدم استحقاق
العامل تسليم الجعل الا بعد فراغ العمل فلو شرط تعجيل
فسد المسمى ووجبت اجرة المثل ولو مات العامل في اثناء
النسك لا يستحق شيئا من الجعل ولا يقبل قول العامل
حججت او اعتمرت الا ببينة والا حلف القائل انه لا يعلم
انه حج والمراد باثبات البينة على انه كان حاضرا تلك المواقف
المعينة لا انه حج عن فلان لان ذلك لا يعلم الا منه بخلاف
الاجارة في ذلك كما سبق وتنقسم الجعالة الى قسمين كجاعلتك
لتحج سواء قال بنفسك او لم يقل وذمية كالزمت ذمتك
تحصيل كذا ففي الاولى لا بد ان يعين اول سني الامكان

Copyright © King Saud University